

وسائل الشيعة

[344] 53 - باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شئ من الطعام حتى يمصها أو يمصها
احد وكراهة ايواء منديل الغمر في البيت (30732) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي المغيرة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام)
انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شئ من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها أو
يكون إلى جانبه صبي يمصها. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله (1). (30733) 2
- وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله لا تؤووا منديل الغمر في البيت
فانه مريض الشيطان. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله (1). (30734) 3 - ورواه الصدوق في
(الخصال) باسناده الاثني (1) إلى علي _____ الباب 53
فيه 3 احاديث (1) الكافي 6: 291 / 3، واورده في الحديث 3 من الباب 131 من ابواب الاطعمة
المباحة ونحوه عن العياشي في الحديث 6 من الباب 79 من هذه الابواب. (1) المحاسن: 429 /
245. (2) الكافي 6: 299 / 18، واورد نحوه عن العلل في الحديث 3 من الباب 10 من ابواب
احكام المساكن. (1) المحاسن: 448 / 246. (3) الخصال: 632. (1) ياتي في الفائدة الاولى
من الخاتمة برمز (ر). (*) _____